

نظام مكافحة التستر  
١٤٢٥هـ



الرقم : م/ ٢٢

التاريخ: ٤/٥/١٤٢٥هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناء على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناء على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٤/٦٨) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٩ ) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التستر ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ

مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم: (١١٩)  
وتاريخ: ١٢/٤/١٤٢٥هـ




الجمهورية العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمم المتحدة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٠٨٤  
وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٤هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية  
رقم ٤٤٨٥/١٦ وتاريخ ١٥-١٦/١/١٤٢٢هـ في شأن موضوع مكافحة التستر،  
وعلى برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٧١٩/م.و وتاريخ ٢٨/٩/١٤٢٠هـ  
بخصوص ظاهرة التستر التجاري وممارسة الأجانب للتجارة.  
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩)  
وتاريخ ١٦/١٠/١٤٠٩هـ.  
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢١هـ ورقم (٧) وتاريخ ٧/١/١٤٢٢هـ  
ورقم (٣٦٥) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٦٤) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٤هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ  
١٢/٤/١٤٢٥هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرفقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا.

  
رئيس مجلس الوزراء



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤ \_\_\_\_\_ هـ  
المرفقات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

## نظام مكافحة التستر

### المادة الأولى :

لا يجوز لغير السعودي - في جميع الأحوال - أن يمارس أو يستثمر في أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات .

ويعد - في تطبيق هذا النظام - متستراً كل من يمكن غير السعودي من الاستثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته ، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو بأي طريقة أخرى .


### المادة الثانية :

أ - تختص وزارة التجارة والصناعة - في تنفيذ أحكام هذا النظام - بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقي البلاغات وضبط المخالفات .

ب - يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط، وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم .

ج - تختص (هيئة التحقيق والادعاء العام) بالتحقيق والادعاء في مخالفة أحكام هذا النظام .

د - يختص (ديوان المظالم) بالنظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام .



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

#### المادة الثالثة :

على كل جهة تصدر تراخيص بممارسة أي نشاط متابعة المنشآت والمحلات التي رخصت لها ؛ للتحقق من نظامية أوضاعها ، وإبلاغ وزارة التجارة والصناعة بما تكتشفه من مخالفات في مجال التستر .

#### المادة الرابعة :

- أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
- ب - تتعدد الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بتعدد الأشخاص المخالفين ، والمحلات والمنشآت التي يمارس فيها النشاط .
- ج - ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

#### المادة الخامسة :

لهيئة التحقيق والادعاء العام أن تطلب منع سفر من يُثبت التحقيق ضلوعه في التستر إلى أن يصدر الحكم النهائي في القضية . فإذا صدر الحكم بالإدانة يبعد غير السعودي عن المملكة ، بعد تنفيذ الحكم وسداد الضرائب والرسوم المستحقة أو أي التزام آخر ، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك .

#### المادة السادسة :

- أ - يترتب على الإدانة بمخالفة أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة ، وإلغاء الترخيص ، وتصفية الأعمال



الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ  
المرفقات : \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الخاصة بالنشاط محل المخالفة ، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة  
لا تزيد على خمس سنوات .

ب - تستوفى - بالتزامن بين المتستر والمتستر عليه - الزكاة والضرائب والرسوم ،  
وأي التزام آخر لم يستوفَ بسبب التستر .

المادة السابعة :

على وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الإجراءات التي تراها كفيلة بتشجيع المواطنين  
والوافدين ، وحثهم على الإسهام في الحد من حالات التستر ، والإبلاغ عنها .

المادة الثامنة :

تقوم وزارة التجارة والصناعة - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - بالتوعية المستمرة  
بمضار التستر ، وتبيان مخالفته للأنظمة المعمول بها ، والعقوبات التي ستطبق بحق  
المخالفين .

المادة التاسعة :

تمنح بقرار من وزير التجارة والصناعة مكافأة مالية لا تزيد على (٣٠٪) ثلاثين في  
المائة من الغرامات المحكوم بها المحصلة وفقاً لهذا النظام لمن يكشف أو يبلغ - من غير  
المختصين - عن المخالفين لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام ؛ إذا قدم دليلاً يصلح  
الاستناد إليه في البدء في التحقيق ، وصدر حكم نهائي بثبوت المخالفة ، ولم يكن متستراً  
أو متستراً عليه ، وتوزع المكافأة في حالة التعدد بالتساوي .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يحال - كل من بلغ  
بسوء قصد عن واقعة غير صحيحة يعاقب عليها بموجب هذا النظام - إلى المحكمة  
المختصة للنظر في تعزيره . وللمدعى عليه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر .





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤  
المرفقات : \_\_\_\_\_

المادة الحادية عشرة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال كل من حال - بأي وسيلة كانت - دون قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بواجباتهم ، أو عرقل مهماتهم .

المادة الثانية عشرة :


يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير التجارة والصناعة - وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام الذين يبذلون جهوداً بارزة في الكشف عن المخالفات .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر وزير التجارة والصناعة بعد الاتفاق مع وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة الرابعة عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/١٦هـ ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام . (١)



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠١) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٨هـ .



image